مباح ) أي ومن لم يقدر على شيء مباح ( أكل عادته ) لدعاء الحاجة إلى ذلك ( لا ما له عنه غنى كحلوى وفاكهة .

قاله في النوادر ) واقتصر عليه في الفروع إذ لا مبيح للزيادة على ما تندفع به الحاجة ( وإن اختلفا ) أي الغاصب والمالك ( في قيمة المغصوب ) بأن قال الغاصب قيمته عشرة .

وقال المالك اثنا عشر .

فقول الغاصب لأنه غارم ( أو ) اختلفا ( في زيادة قيمته هل زادت قبل تلفه أو بعده أو ) اختلفا ( في قدره ) أي المغصوب ( أو ) اختلفا ( في صناعة فيه ولا بينة ) لأحدهما ( فالقول قول الغاصب ) بيمينه لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة .

وإن كان لأحدهما بينة عمل بها ( وإن اختلفا في رده ) فقال الغاصب رددته .

وأنكره المالك فقول المالك لأن الأصل معه ( أو ) اختلفا في ( عيب فيه بعد تلفه ) بأن قال الغاصب كان العبد أعمى مثلا وأنكره المالك ( فقول المالك ) بيمينه لأن الأصل السلامة ( لكن لو شاهدت البينة العبد معيبا عند الغاصب فقال المالك حدث ) العيب ( عند الغاصب وقال الغاصب بل كان ) العيب ( فيه قبل غصبه فقول الغاصب ) بيمينه لأنه غارم .

والظاهر أن صفة العبد لم تتغير ( وإن بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فسلمها إلى الحاكم ويلزمه ) أي الحاكم ( قبولها برىء من عهدتها ) لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لها لقيامه مقامهم ( وله ) أي الذي بيده المغصوب ( الصدقة بها عنهم ) أي أربابها لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد .

ومصلحة المعاد أولى المصلحتين .

وقد تعينت ههنا لتعذر الأخرى ( بشرط ضمانها ) لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل .

وهو غير جائز .

نقل المروزي على فقراء مكانه أي مكان الغاصب إن عرفه لأنه أقرب إلى وصول المال إليه إن كان موجودا أو إلى ورثته .

ويراعى الفقراء لأنها صدقة .

ونقل صالح أو بالقيمة .

وله شراء عرض بنقد .

ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره نصا ( كلقطة ) حرم التقاطها أو لم يعرفها فيتصدق

بها عن ربها بشرط الضمان أو يدفعها للحاكم .

وإذا أنفقت كانت لمن يأخذ بالحق مباحة كما أنها من يأكلها بالباطل محرمة .

وبكل حال ترك الأخذ أجود من القبول .

وإذا صح الأخذ كان أفضل .

أعني الأخذ والصرف إلى الناس المحتاجين إلا إذا كان من الفاسد فهناك الترك أولى .

ومن الصدقة بما ذكر .

وقفه أو شراء عين به يقفها .

كما ذكره الشيخ تقي الدين نصا ( ويسقط عنه ) أي الغاصب ( إثم الغصب )